# الإعانة على الإثم - دراسة فقهية

**الباحث**
**عباس عبدالجليل طاهر**
abbaslakhaqnay1987@gmail.com
**الأستاذ المساعد الدكتور**
**أسعد عبد الرزاق الأسدي**
asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq
**جامعة الكوفة ـ كلية الفقه**

# Aiding in sin - a jurisprudence study

Researcher
Abbas abdul-Jeleel Tahir Hadi
Asst. Prof. Dr.
As'ed Abdul-Rezzaqh Al-Asedy
Kufa University - Faculty of Jurisprudence

## الملخص:ـ

إن وجود الكثير من الإشكاليات التي يعيشها المجتمع الإسلامي، منها إشكالية انتشار بعض المفاسد والمحرمات بين المسلمين والتي تحتاج إلى وجود تشريعات إسلامية تعالج هذه المفاسد والمحرمات وبما أن لدراستنا (الإعانة على الإثم – دراسة في التطبيقات المعاصرة) مفهوم عام يمكن ان ينطبق على العديد من التطبيقات المعاصرة، ويمكن للفقيه ان يتكأ على حرمة الإعانة على الْإثم لإيجاد أحكام شرعية تعالج مفاسد ومحرمات معاصرة ابتلى بها المسلمين، كالابتزاز والتشهير الإلكتروني أو معالجة إنشاء القنوات المرئية أو المسموعة أو المكتوبة واستخدامها لنشر الرذيلة والمحرمات أو معالجة بيع وتناول المخدرات بكل انواعها وغيرها من التطبيقات المعاصرة للإعانة على الإثم والعدوان، كون بعض هذه المحرمات والإشكاليات لم تكن موجودة في عصر النص وبما ان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان فلا بد له ان يعالج هذه الإشكاليات والمفاسد والا يكن عاجزا عن ذلك ولا يسمى خاتم الاديان والعياذ بالله، وإذ ان الكثير من هذه المفاسد والمحرمات لها مقدمات وعلل فكان لابد من استئصالها من اسبابها وعللها وهنا تكمن أهمية الدراسة، كونها تعالج مسائل تتعلق بسلوك الفرد والمجتمع من حيث ابعاد المجتمع والفرد عن الأفعال التي تعين على الإثم والعدوان والتي تتجلى في الكثير من المعاملات والظواهر الحياتية في العصر الراهن ومحاولة إيجاد المعالجات لها.

وان الفقه الإسلامي والفقيه غير عاجز عن معالجة هذه المشاكل والاشكاليات التي طرأت على المجتمع نتيجة هذا التطور العلمي السريع والذي اصبح به العالم كالقرية الواحدة وايضا بسبب تلاقح الثقافات الغربية مع الثقافة الإسلامية تولدت بعض الاشكاليات التي تحتاج من المشرع معالجتها ومن خلال مفهوم (حرمة الإعانة على الإثم) يمكن معالجة الكثير من هذه الاشكاليات والمحرمات واستئصال اسبابها وعللها، من خلال تحريم مقدماتها والإعانة عليها.


**الكلمات المفتاحية:** الاعانة على الاثم، النهوة، العشائرية، المواقع الالكترونية، الوزر، دلالة الحديث، دلالة الرواية.


## Abstract:-

In the current time, the Islamic society suffers from a great number of problems such as corruption and committing the forbidden things that require Islamic legislations to deal with. This study, entitled (Aid in sin in the Islamic Shari'a, A Study in the Contemporary Application), has a common conception that could be applied on a number of the contemporary applications; the jurist can rely on(forbidding aid in sin) to deduce legal rules that deal with contemporary corruptions and forbidden issues among Muslims like electronic blackmail and defamation, or deal with visual, audio and printed media that are used to spread sins and vices as well as drugs dealing, in addition to other contemporary applications that aid in sin, as some of these forbidden issues were not existing in the (text era), and since that Islam is the seal of all religions, such problems and corruptions must be deal with by the Islamic rules, otherwise it would not be (the seal of religions).

Many of these sins or corruptions have premises or causes which should be uprooted, and this is the study importance, as it deals with issues that concern the individual and the society behavior at the level of moving away the individual and the society from the actions that aid in sin and aggression that appear clearly in many of the living phenomena and aspects in the current time, attempting to have resolutions.

The Islamic jurisprudence and the jurist are able to deal with these problems that came about the Islamic society due to the rapid scientific development where world became a small village, and also because of the interchange between the Islamic culture and the western culture, where some problems appear that involve the legislator to deal with via (aid in sin) conception, by considering and forbidding their causes.


**Keywords:** Helping in sin, lust, tribalism, websites, burden, significance of hadith, significance of narration.

## المقدمة:ـ

إن من المشاكل والإشكاليات التي يعيشها المجتمع الإسلامي كثيرة وكبيرة اليوم في البلاد الإسلامية، منها إشكالية كيفية القضاء على المفاسد والمحرمات التي انتشرت بشكل كبير وفظيع بين المسلمين، وعلى جميع المستويات، سواء على المستوى الديني وانحراف الأمة عن التعاليم الدينية الإسلامية الأصيلة، أو على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاخلاقي أو الاقتصادي ونحوها، إذ ان العالم والمجتمعات تعيش طفرة في تطور التكنلوجيا وبدأ العالم وكأنه قرية واحدة، إذ ان بعض صور هذا التطور تكون تحت عناوين براقة وتحت مسميات جاذبة من قبيل التحضر والانفتاح والاختلاط وتبادل الافكار والعادات ومحاولة دمجها، رغم الاختلاف الكبير بين عادات المسلم وغير المسلم؛ كون المسلم لابد له ان يلتزم بالتعاليم التي صدرت من الشارع المقدس، وأحيانا تتقاطع هذه العادات مع ما أمره به الشارع، وان الشارع المقدس حرص بشكل كبير على عدم قيام المسلم بفعل بعض الافعال المحرمة كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة ونحوها، التي هي مباحة في بعض ثقافات الغرب، وحيث ان هذا التطور والاختلاط بين الثقافات يولد الكثير من المشاكل والصراعات والنزاعات التي تارة تكون بين المسلمين وغيرهم، وأخرى فيما بينهم، وان بعض هذه المشاكل مستحدثة ولم تكن موجودة في عصر المشرع الإسلامي، لكنها يمكن ان تقع ضمن مفهوم حرمة الاعانة على الإثم والعدوان، ويمكن الاستفادة من حرمة الإعانة على الإثم والعدوان في تحريم الكثير من الاعمال المستحدثة التي تقع ضمن هذا المفهوم العام، والاستفادة من حرمة الإعانة على الإثم في انهاء المحرمات والخطايا أو التضيق عليها، وقطع دابر الفساد والمعاصي قبل حدوثها، ودفع الظلم والعدوان للحفاظ على المسلمين من أن يشيع بين أفرادهم السوء والفحشاء، ويفتك بوجودهم المنكر؛ كون تحريم الإعانة على الإثم والعدوان يحضر ويمنع كل مساعدة أو إعانة أو تيسير لتحقق الأفعال المحرمة والمعاصي في الخارج خصوصا من حرص الشارع المقدس على عدم تحققها في الخارج. وطالما أستند الفقهاء على مفهوم حرمة الإعانة على الإثم والعدوان في العديد من الفروع الفقهية، واستدلوا بحرمة الإعانة على الإثم على بعض الاعمال المستحدثة المحرمة سيما التي حرص الشارع المقدس على عدم ظهورها في الخارج.

**مشكلة الدراسة:**

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في النقاط التالية:

١- ظهور بعض الأعمال والعادات والظواهر في المجتمعات الإسلامية خصوصاً في المجتمع العراقي خارجة عن الضوابط الشرعية، وبعيدة كل البعد عن أخلاقيات المسلم وتعاليم دينه الحنيف.

٢- وجود مسائل مستحدثة ومعاصرة أما لم يتناولها الفقهاء بشكل تفصيلي أو أشاروا إليها إشارة بسيطة، أو لم يتطرق لها الفقهاء، كونها من المستحدثات المعاصرة والتي ظهرت في المجتمعات الإسلامية من خلال الاختلاط بين الثقافة الغربية والإسلامية بسبب التطور التكنلوجي والذي اصبح العالم به كالقرية الواحدة.

٣- عدم وضوح الموقف الفقهي بنحو دقيق حول القضايا المتعلقة بالإعانة على الاثم.

**أهداف الدراسة:**

يمكن تلخيص اهداف الدراسة بعدة نقاط:

١- إثبات ان الدين الإسلامي ليس ضد التطور العلمي والتكنلوجي في مختلف مجالات الحياة، بل هو ضد استخدام هذه التكنلوجيا أو التطور العلمي في الاعمال المحرمة.

٢- بيان وإظهار آراء الفقهاء في بعض التطبيقات المعاصرة التي لا تخلو من الاعمال المحرمة، وبيان الحكم الشرعي منها وحكم الإعانة عليها؛ كونها من المعاصي والمحرمات.

٣- تسليط الضوء على بعض الأعمال المحرمة التي يكون المجتمع الإسلامي غافل عن حرمتها، وحرمة الإعانة عليها لمنع تحققها في الخارج؛ كونها من الأعمال التي حرص الشارع المقدس على عدم تحققها.

٤- التأصيل الفقهي لبعض الأعمال التي تدخل تحت مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان، وإبرازها للمسلمين كونها من المسائل المستحدثة المعاصرة ويكون المجتمع الإسلامي في غفلة عن حرمتها وحرمة الإعانة عليها؛ كون ذلك تعاون على الإثم والعدوان.

٥- ابراز بعض الآراء الفقهية لمعالجة بعض الاشكاليات والمشاكل التي يعاني منها المجتمع الإسلامي وإيجاد الحلول لها.

**أهمية الدراسة:**

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في نقطتين:

١- تتحدد أهمية الدراسة في كونها تعالج مسائل تتعلق بسلوك الفرد والمجتمع، من حيث ابعاد المجتمع عن الأفعال التي تعين على الإثم والعدوان، والتي تتجلى في كثير من المعاملات والظواهر الحياتية في العصر الراهن، سيما في التطور التكنلوجي السريع والذي قد يستعمل في المحرمات وانتشار المفاسد.

٢- دور موضوع البحث في ابراز دور الفقه الإسلامي في مواكبة تطورات الحياة المعاصرة، وان الدين الإسلامي غير عاجز عن مواكبة هذا التطور، وانه قادر على معالجة جميع المشاكل الحياتية.

## المبحث الأول

## تعريف الإعانة والإثم في اللغة والاصطلاح

### المطلب الأول

### تعريف الإعانة لغة واصطلاحاً

**الفرع الأول: تعريف الإعانة لغة:**

يتناول اللغويون مفردة الإعانة بحسب الآتي: (أعانه، العون الظهير، للواحد والجمع، والمُؤنث، ويُكسرُ أعواناً، والعوينُ أسمٌ للجمعِ. وأستعنتهُ، وبه فأعانني وعونني. والاسم: العونُ، والمعانةُ والمعونةُ والمعُونُ. وتعاونوا وأعتونوا: أعان بعضهم بعضا. وعاونه معاونةً وعِواناً: أعانهُ. وذكر الفيروزآبادي أيضا المعوانُ: الحسنُ المعُونةِ، أو كثيرها، ويقول ايضا، إعانهُ: نصره)[١].

وذكر الجوهري في الصحاح: (إعانه: أي جلبهُ وأجلبوا عليه، إذا تَجمَوا وتألبوا)[٢].

ويفصل الخليل في المفردة فيذكر: (إعانه: العون: كل شيء أستعنت به، أو أعانك فهو

عونك، والصوم عون على العبادة. وتقول هؤلاء عَونك، الذكر والأنثى والجميع سواء، ويجمع أعوان. وأعنته إعانه... وتعاونوا أي: أعان بعضهم بعضاً. ورجلٌ مُعوان: حسن المعونة. والمُعونة على مفعلة في القياس عند من جعله من العَون. وعند أناس هي فَعولة، الفاعول)[٣].

وذكر الإعانة الفيومي بقوله: (أعانهُ: أغاثهُ إغاثةً ونصرهُ فهو مغيثٌ)[٤].

وذكرها ابن منظور وقال: (أعانه: أردأه، وترادأ القومُ، تعاونوا، وأردأتهُ بنفسي إذا كنت له رداً وهو العونُ، قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾، وفلان رِدءٌ لفلان أي جعلته قُوَةً له وعماداً كالحائط تردؤهُ من بناءٍ تُلزقه به، وتقول أَردأت فلاناً أي ردأتهُ وصرت له رِدءاً أي مُعيناً، وترادؤوا أي تعاونُوا، والردءُ المُعينُ)[٥].

وذكر الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس: (أعانه: ساعده وشايعه وقواه كمالأَهُ عليه مُمالأَةً، وتمالئوا عليه أي اجتمعوا)[٦].

**بالنتيجة: الإعانة:** فهي تأتي تارة بمعنى النصرة والإغاثة وتارة بمعنى المساعدة والعون، وأعانهُ على ذلك، أي ساعده عليه، والمُعين والمعاون للإنسان هو المساعد له في فعله وأشغاله، وتارة تأتي الإعانة بمعنى الظهير.

**الفرع الثاني: تعريف الإعانة اصطلاحا:**

عرف الشيخ الأنصاري الإعانة: (هي عبارة عن تهيؤ مقدمات الفعل وإعدادها بقصد حصوله في الخارج، سواء حصل الفعل أو لا)[٧].

حيث ذهب الشيخ الأنصاري "رحمه الله" في كتابه المكاسب المحرمة من خلال تعريفه أعلاه إلى اشتراط القصد في حرمة الإعانة على الإثم بمعنى إن يكون المُعين قاصداً إعانة المُعان على فعله سواء تحقق الفعل أو لم يتحقق، كما هو واضح مراده من قوله أعلاه، وهذا بخلاف قول الكثير من العلماء سواء من المتقدمين كما ذهب الى ذلك شيخ الطائفة في المبسوط أو من المتأخرين كما هو واضح من أراء السيد الخوئي ﵀.

وذكر الشيخ الأنصاري في موضع آخر أن الإعانة: (هي المساعدة على الشيء)[٨]. أي يمكن أن يقال: فلان أعان فلان على ظلمه أي ساعده على الإثم والعدوان، سواء كانت هذه

المساعدة بقصد أولم تكن بقصد الإعانة أو عده العرف مساعدة فهو يُعد إعانة على الإثم.

وذكر الروحاني أن الإعانة: (هي عبارة عن إيجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والإثم منه)[٩].

بمعنى ان يكون مراده من تحقق الإعانة يكون من باب الأفعال لا من باب التفاعل كما في التعاون، ويشترط وجود القصد في تحقق مصداق الإعانة على الحرام الإثم لا مطلقا.

ويعد تعريف الروحاني يوافق تعريف الشيخ الأعظم ﷺ آنف الذكر.

وذكر الإعانة صاحب مصباح الفقاهة: (هي مجرد إيجاد مقدمة من مقدمات فعل الغير وأن لم يكن عن قصد، أو هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً)[١٠].

## المطلب الثاني

## تعريف الإثم في اللغة والاصطلاح

### الفرع الأول: تعريف الإثم في اللغة:

يتناول اللغويون مفردة الإثم بحسب الاتي:

الإثمُ: (الذنبُ. وقد أَثِمَ الرجل بالكسرِ إِثماً ومَأْثماً، إذا وقع في الإثم، فهو آثِمٌ وآثِيمٌ، واَثومٌ أيضاً، وأَثَمَهُ الله في كذا يَأْثُمُهُ، أي عَدَه عليه إثماً، فهو مَأْثُوم)[١١].

وذكر الفيروزآبادي الإثمُ: (بالكسرِ الذنبُ، والخَمْرُ، والقِمارُ، وأنْ يَعْملَ ما لا يَحِلُ، أَثِمَ، كَعَلِمَ، إثماً ومَأْثماً، فهو آثِمٌ وأَثِيمٌ وأثامٌ وأَثُومٌ. وأَثَمَهُ الله تعالى في كذا، كَمَنَهُ. ونَصَرَه عَدَهُ عليه إثماً، فهو مأثومٌ. وآثَمَهُ: أوقَعَهُ فيه. وأَثَمَهُ تأثيماً: قال له: أثِمْتَ. وتأَثَّمَ: تابَ منه، وتَحَرَجَ، وكسحاب: وادٍ في جَهَنَمَ، والعُقوبَةُ، ويُسكرُ، كالمأثم. والأَثِيمُ: الكذابُ، كالأَثُوم، وكثرةُ رُكوبِ الإِثم. والتأثيمُ: الإِثمُ. والمُؤاثِمُ: الذي يكذبُ في السيرِ. ونوقٌ آثِماتٌ: مُبطِئاتٌ مُعيياتٌ)[١٢].

وذكر صاحب كتاب غريب الحديث لابن سلام الإثم: (ما حك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس وأفتوك. ومنه حديث عبدالله: الإثم حراز القلوب - يعني ما حز في نفسك وحك فأجتنبه فإنه الإثم)[١٣].

وذكر الفيومي: (أَثِمَ أَثَماً من باب تَتِبَ والإِثمُ بالكسرِ إسمٌ منهُ فَهُوَ آثِيمٌ، وفي المُبالغة أَثَامٌ وأَثِيمٌ وأُثُومٌ ويُعَدى بالحركة فَيُقالُ أَثَمتُهُ أَثِمًا من بَابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا جَعلته آثِماً، وآثَمتُهُ بالمَدِ أَوقعته في الحَرَجِ إذا تحفظَ منهُ)[١٤].

وذكر الفيومي في موضع آخر ان الإثمُ يأتي بمعنى: (الجرمُ)[١٥]. ويأتي بمعنى: (الخطيئةُ)[١٦]. ويأتي الإثم بمعنى: (الوزرُ)[١٧].

وذكر ابن منظور في لسان العرب: (الإِثم: الحوبُ، وقد حاب حوباً وحِيبةً، قال الزجاج الحوب الإِثمُ والحوب فعل الرجل)[١٨].الإِثمُ: الذنبُ والجرم والمعصية[١٩].الإِثمُ: الإِفك، والإِفكُ الكذب[٢٠].الإِثمُ: ما حاكَ في النفسِ وتردد في الصدرِ وإنْ أَفتاك الناسُ، وقال أبن الأعرابي ماحَكَ في قلبي شيءٌ ولا حَزَ[٢١].

وقال ابن منظور في موضع آخر: (الإِثمُ: الذنبُ وقيل هو أن يعمل ما لا يَحلُ له وفي التنزيل العزيز والإِثمَ والبغيَ بغير الحق، وجمع الإِثم آثامٌ لا يكسَر على غير ذلك وأَثِمَ فلان بالكسرِ فهو أَثِم وأَثِيمٌ وأَثومٌ، ويقال تأثم فلانٌ إذا فَعَل فعلاً خرج به من الإِثم كما يقال تحرج إذا فعل ما يخرج به عن الحرج)[٢٢].

وقال صاحب تفسير غريب القرآن الإِثمُ: (ما دون الحسد وهو ما يتأثم الإنسان بفعله)، وقيل الإثم: (الخمر)[٢٣].

والإِثمُ: تأتي بمعنى الفتنة، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[٢٤]، (أي ألا في الإثم وقعوا)[٢٥].

وذهب صاحب كتاب دراسات فنية في سور القرآن إلى أن الإثمُ: (هو مطلق الانحراف)[٢٦].

هنا ينبغي القول إن الانحراف عن الطريق الذي رسمه الشارع المقدس هو (الإثم)، ومنها النفاق والعدوان وأكل الحرام، وقد يمارس الإنسان الكثير من الممارسات للحصول على المال أو الموقع الاجتماعي ونحوه بطرق غير مشروعة وطرق بعيدة عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف كدفع الرشوة ونحوها فهو الإثم، ويمكن القول إن الإثمَ هو مصداق لمطلق الانحرافات عن الشارع المقدس.

ويمكن القول بأن الإثم: مخالفة التكاليف الشرعية وعدم قبولها، وأن عدم رجوع المسلم في تكاليفه إلى الأحكام التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليه ونبيه ﷺ وأتباع القائم مقامه لتبليغ الإحكام الدينية فهي مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... (٢٧).

**الفرع الثاني: تعريف الإثم في الاصطلاح:**

قال الطوسي قدس سره: (الإثمُ: ما حَكَ في صدرك، وقال قومٌ: الإثمُ: ما يستحق عليه الذم، وهو الأصح(٢٨).

وذكر صاحب تفسير نور الثقلين الإثمُ: (إن يكون الميل عن الحق على وجه العمد)(٢٩). والإثمُ: (المعاصي)(٣٠).

وقال الطبرسي في تفسير مجمع البيان الإثمُ: (هو ما دون الشرك)(٣١).

الخلاصة: يمكن القول من خلال متابعة أقوال العلماء أعلاه بتحديد الإثم على انها اعم من الخمر والميسرِ، بل هو كل ما حاد عن التعاليم التي فرضها الشارع المقدس. وأن الإثم يشمل الأعمال التي لها تأثيراً سلبياً في روح وعقل الإنسان ويُعيقه عن الوصول إلى الكمالات التي يُريدها الله عز وجل للإنسان، ويمكن القول بإن الإثم هو مختص ببعض الأعمال التي حرمها الله تعالى ودلت عليها الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام.

**الفرع الثالث: شروط تحقق الإعانة على الإثم:**

بعد ذكر تعريفات الاصطلاحية للفقهاء يمكن استظهار بعض الشروط لتحقق الإعانة على الإثم:

١- يُعد عمل المُعين إعانة على الإثم إذا كان فعله أحد مقدمات الفعل وله مدخليه في كماله وتماميته.

٢- أن يكون المُعين قاصداً تحقق الفعل الحرام في الخارج.

٣- ألا يكون المُعين مكرهاً على إعانة المُعان.

٤- أن يكون المُعين عالماً بصرفه في الحرام، كبيعه للعنب لمن يعلم أنه يعمله خمراً، أو بيع الخشب لمن يعلم أنه يصنع بها الصلبان، أو كمن يستأجر بيته لمن يعلم أنه يستخدمه في المحرمات.

٥- أن يكون خصوص تعاون المُعين تعاوناً مباشراً لإيجاد المعصية، كما لو أجتمع مجموعة من الأفراد لقتل شخص.

٦- أن يكون المُعين يُعد عُرفاً من أعوان الظلمة.

## المبحث الثاني

## الأدلة على حرمة الإعانة على الإثم وبعض تطبيقاتها

### المطلب الأول

### أدلة حرمة الإعانة على الإثم من القرآن الكريم

**أولاً:** أن لحرمة الإعانة على الإثم والعدوان دليل من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾[٣٢].

قال بعض العلماء بأن حرمة الإعانة على الإثم والعدوان في الآية المباركة هي حرمة ظاهرة، كما كانت ظاهرة في دلالة وجوب التعاون على البر والتقوى في الجملة الأولى من الآية الكريمة، إلا أن الفقهاء والمفسرين استدلوا على عدم وجوب مطلق التعاون على البر والتقوى في الجملة الأولى من الآية الكريمة من أدلة خارجية[٣٣].

وذهب آخرون إلى القول بان الآية المباركة يستفاد منها الاستحباب في الجملة الثانية من الآية المباركة كما هو مستفاد من الجملة الأولى لوحدة السياق في الآية الكريمة وهو ما ذهب إليه الشيخ الإيرواني في حاشية المكاسب، حيث ذكر أن آية (لا تعاونوا) يراد بها الحكم التنزيهي دون التحريمي، وذلك بقرينة مقابلته بالأمر بالإعانة على البر والتقوى والذي هو ليس بالإلزام إنما يراد به الاستحباب[٣٤].

ويمكن ان يجاب على الأشكال: أن الآية الكريمة تشير إلى مطلبين مستقلين يمكن التفكيك بينهما، وعليه لا يلزم وحدة السياق بينهما، والتتابع بين الجملتين في الآية المباركة لا يدل على وحدة السياق بينهما، وبناءً على ما تقدم يمكن الاستدلال بالجملة الثانية على

حرمة الإعانة على الإثم والعدوان.

**ثانياً:** من الأدلة الأخرى التي يستفاد منها حرمة الإعانة على الإثم والعدوان معونة الظالمين، آيات قرآنية تحذر المؤمنين من ان يكونوا من أعوان الظالمين، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[٣٥].

دلالة الآية المباركة: الركون في الآية المراد منه بناءً على أراء بعض العلماء يأتي بمعنى الميل اليسير[٣٦]، فيكون المعنى ولا تميلوا قليلاً إلى الذين ظلموكم أو الذين ظلموا غيركم، وإذا كان القرآن الكريم قد نهى عن الميل اليسير، فمن باب أولى يكون الميل الكبير محرم، وهو أعانتهم على الظلم والجو، وإن يُعد الإنسان من أعوان الظلمة ومساعديهم، فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النهي عن الوقوف مع الظالم وتأييده، وقد ذهب أكثر المفسّرين في تفسيرها إلى أنّ الله تعالى ينهى المؤمنين عن الميل... مجرّد الميل إلى الظالمين[٣٧]، وهو معنى قلبيّ خفيّ، له مظاهره وآثاره، ومعلوم أنّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمّا فوق ذلك، من الموالاة للظالم وتأييده في أعماله، ونصرته وإعانته، وهذا منهج قرآنيّ مقرّر، وأسلوب معتبر في النهي عن كبائر الإثم والموبقات، بالنهي عن مقدّماتها وأسبابها، وقطع طريق الفساد بسدّ أبوابه وذرائعه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣٨]، حيث نهى الإسلام أشد النهي عن الزنا، وقد كان محرماً في ملة اليهود ويستفاد من الأناجيل حرمته، وقد نهى عنه في الإسلام وعُدَ من المعاصي الكبيرة وأغظ التحريم في المحارم[٣٩]، والنهي يشمل النظر المحرم، والاختلاط المحرم؛ كونها من مقدمات الوقوع في جريمة الزنا. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾[٤٠]، أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بقصد الإصلاح حتى يبلغ أشده ويستوي، والاقتراب لا يكون إلا في حالة الضرورة حتى لا يقع المؤمن في الحرام[٤١].

## المطلب الثاني

## حرمة الإعانة على الإثم من خلال الروايات والأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام

**أولاً:** من الأدلة الأخرى التي يستفاد منها حرمة الإعانة على الإثم والعدوان معونة الظالمين: ورد عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول

في أعمال السلطان؟ فقال عليه السلام: ((يا سليمان، الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم، عديل الشرك))[٤٢].

دلالة الرواية: ما دل على إعانة الظالمين في ظلمهم هي روايات كثيرة، منها: ما رواها صاحب الوسائل[٤٣]، والروايات الواردة في مُستدرك الوسائل[٤٤]، وحيث أدعى السيد الخوئي قدس سره استفاضة الروايات بحرمة معونة الظالمين، فقال في مصباح الفقاهة: (وتدل على حرمة معونة الظالمين أيضا الروايات المستفيضة بل المتواترة)[٤٥]، وان العمل مع السلطان الظالم والسعي في قضاء حوائجهم ومعونتهم هي أعانة على الإثم والعدوان كون الرواية عدة هذه الأعمال عدل للشرك.

وأن العمل مع الظالمين يُعد أعانة على الإثم والعدوان سيما مع السلطان الجائر، حيث ورد: ((لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويُجبي لهم الفيء، ويشهد جماعتهم، لما سلبوا حقنا...))[٤٦].

ومنها ما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام: ((من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته))[٤٧].

بالنتيجة: أن إعانة الظالمين محرمة باستفاضة الروايات بحرمتها بل تواترها، بل يستفاد من الروايات ان إعانة الظالمين تُعد بدرجة الشرك بالله سبحانه وتعالى كما اشارت إلى ذلك بعض الروايات التي ذكرنا بعضا.

**ثانياً:** القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال لكعب بن عجزة: ((أعاذك الله من أمارة السفهاء، فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولن يرد علي الحوض يوم القيامة))[٤٨].

دلالة الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله يتبرأ من أعوان الظلمة، فقوله (فليس مني ولست منهم)، هي براءة منهم وسيكون خصمهم يوم القيامة.

**ثالثاً:** روى الكليني عن عُدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أسماعيل عن علي بن النعمان عن أبن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال عليه السلام: ((حرامٌ أجره))[٤٩].

دلالة الرواية: يستفاد من الرواية حرمة الإعانة على الإثم سيما إذا كان المُعين يعلم بأن المُعان يصرفه في الحرام.

حيث ذهب الشهيد الصدر" قدس سره" إلى تحريم إجارة المحلات أو المساكن أو نحوها لتباع في الخمر أو تحرز بها أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وتحرم إجارة السفن أو الدواب أو أي واسطة نقل يحمل بها الخمر بل كل ما يقصد به الحرام والثمن والأجرة في ذلك محرمان(٥٠).

## المطلب الثالث

## الإجماع

قال بعض الفقهاء بالإجماع على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان. سيما في الموارد التي جاء فيها تأكيد على حرمتها ومبغوضيتها وزجر من الشارع المقدس(٥١).

## المطلب الرابع

## الأدلة العقلية على حرمة الإعانة على الإثم

حيث يمكن الاستدلال على حرمة الإعانة على الإثم من الأدلة العقلية:

الدليل العقلي: إن من الأدلة التي أستدل بها الفقهاء حكم العقل بقبح إعانة الغير على معصية المولى وإتيان مبغوضه، حيث ذكر السيد الخميني "قدس سره" في المكاسب المحرمة: (كما إن إتيان المنكر قبيح عقلاً، وكذا الأمر به، والأغراء نحوه قبيح كذلك تهيئة أسبابه والإعانة على فاعله قبيح عقلاً مُوجب لاستحقاق العقوبة، ولهذا كانت القوانين العرفية متكفلة لجعل الجزاء على معين الجرم وإن لم يكن شريكاً في أصله، فلو أعان أحد السارق على سرقته وهيئ؟ أسبابه وساعده في مقدماته، يكون مجرماً في نظر العقل والعقلاء وفي القوانين الجزائية)(٥٢).

ويمكن أن يكون العقل هو الحاكم بقبح مساعدة وإعانة الغير، بقصد إتيان الغير بالقبيح والمبغوض للمولى، من خلال إتيان ذلك المبغوض عن طريق تهيئة مقدماته والأسباب التي تمكنه من فعل القبيح، فيكون المُعين يستحق العقوبة، وأن كانت هذه الأسباب أو المقدمات للفعل من المقدمات البعيدة.

وقال السيد الخميني ﷺ أيضاً: (لو أمسك أحد شخصاً وقتله الآخر وكان ثالث نظر لهما: أن على القاتل القود: وعلى الممسك الحبس حتى يموت، وعلى الناظر الربيئة أو تسميل عينيه ولا منافاة بين ذلك وبين ما حررناه في الأصول من عدم حرمة مقدمات الحرام مطلقاً، لأن ما ذكرناه في ذلك المقام، هو انكار الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدماته، وما اثبتناه هنا: ادراك العقل قبح العون على المعصية والإثم، لا لحرمة المقدمة بل لاستقلال العقل على قبح الإعانة على ذي المقدمة الحرام وإن لم تكن مقدماته حراماً)[٥٣].

بالنتيجة: فإن العقل يحكم بقبح إعانة الغير على معصية المولى وإتيان مبغوضه، فكما أن إتيان المنكر قبيح عقلاً والأمر به والأغراء فيه وكذلك تهيئة أسبابه والإعانة لفاعله قبيح عقلا، بل حتى القوانين العرفية والشرعية تكفل ذلك؛ كونها إعانة على الإثم والعدوان.

## المطلب الخامس

## بعض تطبيقات في حرمة الإعانة على الإثم

١- حرمة بيع العنب لمن يعمله خمراً، ولو من دون قصد من البائع ان يعمله، فإن فيه إعانة على الإثم[٥٤].

٢- تُعد معونة الظالمين في ظلمهم حرام؛ كونها مصداق واضح وصريح في الإعانة على الإثم والعدوان[٥٥].

٣- إجارة السفن أو المساكن للمحرمات حرام لتحريم ما يقصد به[٥٦].

٤- حرمة بيع السلاح لأعداء الدين محرم، خصوصا في اوقات الحرب، كونه إعانة على الإثم والعدوان[٥٧].

٥- ابتزاز المؤمنين وتهديدهم بالتشهير عن طريق استعمال وسائل التطور التكنلوجي بالقنوات المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو استخدام المواقع الالكترونية الأخرى.

## الخاتمة:ـ

النتائج والمصادر:

أولاً: النتائج:

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها البحث بهذه النقاط التالية:

١- ان الإعانة على الإثم تعني المساعدة والنصرة بين المعين والمعان على ترك ما أمر الله تعالى به والوقوع فيما نهى عنه وتحقق ذلك العمل المبغوض للمولى في الخارج.

٢- إن للإعانة على الإثم صور متعددة، منها ما هو متفق بين الفقهاء على حرمته وهو الذي يكون فيه المعين قاصدا إعانة المعان على الحرام، إما الصورة المختلف عليها وهي الإعانة على الاثم مع عدم قصد وقوع المحرمات.

٣- ان اختلاف الفقهاء على تحريم الإعانة على الإثم بسبب اختلافهم في الاستدلال على حرمتها عموماً وبسبب تحديدهم للضوابط والاحوال والمصاديق التي تحدد الحرمة من عدمها.

٤- ان الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من حرمة إعانة الظالمين في ظلمهم، سيما غاصبين الخلافة وأن ذلك عندهم من المسلمات للإجماع وضرورة المذهب، إما العمل مع الظالمين في غير ظلمهم أو إعانتهم فمنهم من أجاز وهو المشهور، ومنهم من حرم ذلك وعده تقوية لسلطانهم وشوكتهم وهو محرم، إلا في حالة الضرورة أو التقية ما لم يؤدي ذلك إلى قتل النفوس أو الجراح احتياطا.

٥- أختلف الفقهاء في المعاملات التي تقع على المحرمات والتي فيها إعانة على الإثم والعدوان، فذهب المشهور إلى فسادها وعدوا ذلك أكل للمال بالباطل، وذهب آخرون إلى عدم فسادها.

٦- ان كل الإعمال التي يقوم بها المعين للمعان ولها مدخلية في تحقق الإثم في الخارج تعد إعانة على الإثم والعدوان.

## هوامش البحث

(١) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، راجعه وأعتنى به: أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م):٣/٢٩٦.

(٢) الجوهري: اسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)، الصحاح في اللغة، راجعه وأعتنى به: د/ محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ١/٩٥.

(٣) الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت١٠٠- ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي - د/ إبراهيم السامرائي، لبنان - بيروت، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١/١٣٩.

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: مكتبة لبنان، سنة الطبع: (١٩٨٧م): ٧/ ٩٧.

(٥) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي، مصر- القاهرة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الجديدة، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ):١/٨٤.

(٦) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة : محمد بهجت الاثري- عبد الستار أحمد فراج، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الكويت: ١/٢٢٦.

(٧) الانصاري: مرتضى(١٢١٤-١٢٨١هـ)، المكاسب المحرمة، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، الناشر: مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م):٢/٧٣.

(٨) المصدر نفسه: ٢/٧٩.

(٩) الروحاني: محمد صادق، منهاج الفقاهة- تعليق على مكاسب الشيخ الاعظم(قدس)، ط/ الرابعة، تـ النشر: (١٤١٨هـ ق - ١٣٧٦هـ ش)، المطبعة العلمية:١/ ٢٠٥.

(١٠) التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات (تقريرات ابحاث السيد الخوئي)، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر - قم، ط / الرابعة، المطبعة: الصدر - قم، تاريخ الطبع: (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ): ١/ ٢٣٥.

(١١) الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة: ١ / ٥.

(١٢) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط : ٣ / ١٨٦.

(١٣) الهروي: القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث لابن سلام، تحقيق: د/ حسين محمد محمد شرف، مراجعة: مصطفى حجازي، تاريخ الطبع: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مصر - القاهرة: ٣/١٣٩.

(١٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٢٦.

(١٥) الفيومي: أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ١٢٢.
(١٦) المصدر نفسه: ٢/ ٤٧٢.
(١٧) المصدر نفسه: ١٠/ ٣٢٩.
(١٨) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب : ١/ ٣٣٧.
(١٩) المصدر نفسه: ١/ ٣٨٩.
(٢٠) المصدر نفسه: ١٠/٣٩٠.
(٢١) المصدر نفسه: ١٠/ ٤١٨.
(٢٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٣.
(٢٣) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت ١١٨٢هـ)، تفسير غريب القرآن، حققه وعلق عليه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار بن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ١/ ٤٠٦.
(٢٤) سورة التوبة:٤٩.
(٢٥) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، تفسير غريب القرآن: ١/ ٤٦١.
(٢٦) البُستاني: د/ محمود، دراسات فنية في سور القرآن، الطباعة: مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط: الأولى، سنة الطبع: (١٤٢١هـ - ١٣٧٩ش)، ايران - مشهد: ٢٠/٨.
(٢٧) الحشر :٧.
(٢٨) الطوسي: محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٣٣٢.
(٢٩) الحويزي: عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم - ايران: ١/ ١٨٢.
(٣٠) المصدر نفسه: ٢/ ٣٥١.
(٣١) الطبرسي: الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الطبع: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، لبنان - بيروت: ٣/ ١٦٤.
(٣٢) سورة المائدة/٢.
(٣٣) ظ: البنجوردي: السيد محمد حسن: القواعد الفقهية: ١/ ٣٥٩.
(٣٤) ظ: الأيرواني: حاشية المكاسب : ١/ ٩٧.
(٣٥) سورة هود / ١١٣.
(٣٦) الروحاني: محمد صادق الحسيني، فقه الصادق عليه السلام، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، المطبعة: العلمية: ١٦/٤٥٠؛ السبزواري: محمد باقر بن محمد المؤمن(١٩١٧ - ١٠٩٠هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: (١٤٢٣هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران - قم: ٢٨٨/١.

(٣٧) الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:/٨٤.
(٣٨) سورة الاسراء :٣٢.
(٣٩) الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٣/ ٨٨.
(٤٠) سورة الانعام: ١٥٢.
(٤١) الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥١١/٤.
(٤٢) الشاهرودي: علي النمازي(ت١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمزاوي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، تاريخ الطبع: (١٤١٨هـ): ٥/ ٩٨.
(٤٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ١٧، من أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢ - ٤٤- ٤٥.
(٤٤) النوري: حسين بن محمد تقي(١٣٢٠هـ)، مُستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ١٢٢/١٣،أبواب ما يكتسب به، باب ٣٥.
(٤٥) الخوئي: ابو القاسم الموسوي: مصباح الفقاهة : ١/ ٦٥٠.
(٤٦) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ١٢ / ١٤٤، ابواب ما يكتسب به، باب ٤٧.
(٤٧) المصدر نفسه:١٤٤/١٢.
(٤٨) النوري: حسين بن محمد تقي(ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ١ / ١٢٧،ح٢٠.
(٤٩) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي: ٥/ ٢٢٧؛ الطوسي: محمد بن الحسن، الاستبصار: ٣/ ٥٥ ؛ الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام : ٦/ ٣٧٢؛ الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة : ١٧ / ١٧٤.
(٥٠) الصدر: محمد، منهج الصالحين، نشر : دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع الإعلامي، لبنان - بيروت، كتاب التجارة، ١٦/٣، م١٦.
(٥١) الأنصاري: مرتضى، المكاسب المحرمة،١/ ٤٧ ؛ المحقق الأردبيلي: أحمد بن محمد(٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: تحقيق: مجتبى النراقي - علي الاشتهاردي - حسين اليزدي الاصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين، قم - ايران: ١٠ / ٣٧٨؛ البنجوردي : محمد حسن، القواعد الفقهية، ١/ ٣٦٥ ؛ الغروي: علي الأيرواني، حاشية المكاسب: ١/ ٢- ٩ ؛ المحقق النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، مُستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ايران - مشهد، تاريخ الطبع: (١٤١٥هـ)، الطبعة: الأولى، المطبعة: ستارة - قم، باشراف ومساعدة : وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - الايرانية: ١٥/ ١٥٤ ؛ العراقي: عبد النبي النجفي: المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، المطبعة العلمية - قم، تاريخ الطبع: (١٣٨٠ق -

١٣٣٩ش)، الناشر: محمد علي النمازي الأراكي - مركز تحقيقات علوم إسلامية:٧٠ ؛ الخميني: مصطفى روح الله، مستند تحرير الوسيلة، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر أثار الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، الطبعة: الأولى، تـ الطبع: (١٤١٨هـ): ١/ ٣٦١- ٤٠٣.؛ الحكيم: محسن: مستمسك العروة، ١/ ٧١.

(٥٢) الخميني: روح الله، المكاسب المحرمة: ١٢٩/١.

(٥٣) المصدر نفسه: ١٣٠/١.

(٥٤) ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب(ط- ج)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ايران، ١٥/ ٦٠١؛ الخوانساري: محمد الأمامي النجفي(ت١٤٠٠هـ)، تسديد القواعد في حاشية الفرائد، الناشر: شيخ محمد قوانيني - تهران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٣٥٢ش)، ١/ ٦٤.

(٥٥) ظ: التبريزي: جواد (ت١٤٢٧هـ)، إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الناشر: دار الصديقة الشهيدة، قم - ايران، الطبعة: السادسة، سنة الطبع: (١٣٨٩هـ)، ٢/ ٥١.

(٥٦) ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب(ط- ج)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ايران، ١٥/ ٦٠١.

(٥٧) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، الناشر: انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم - ايران، ط : الأولى، سنة الطبع: (١٤٢٦هـ)، ١٢٧؛ ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب(ط- ج)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ايران، ١٥/ ٦٠١.

## قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١- الانصاري: مرتضى(١٢١٤-١٢٨١هـ)، المكاسب المحرمة، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، الناشر: مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢- الأيرواني: علي الغروي، الحاشية على المكاسب المحرمة، تحقيق: باقر الفخار الإصفهاني، الناشر: ذوى القربى، ط: الثالثة، تاريخ الطبع: (١٤٣١هـ)، قم- ايران.

٣- المحقق الأردبيلي: أحمد بن محمد، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المحقق: رضا الأستادي - علي أكبر، الناشر: أنتشارات مؤمنين، ط / الثانية، تاريخ الطبع: (/١٣٧٨ش -١٤٢١ق)، قم- ايران: ٣٨٢-٣٨٣.

٤- المحقق الأردبيلي: أحمد بن محمد(٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: تحقيق: مجتبى النراقي - علي الاشتهاردي - حسين اليزدي الاصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - جماعة المدرسين، قم - ايران.

٥- البنجوردي: محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسين الذرايتي، الناشر: نشر الهادي، الطبع: مطبعة الهادي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٩هـ - ١٣٧٧هـ.ق) ايران - قم.

٦- البُستاني: د/ محمود، دراسات فنية في سور القرآن، الطباعة: مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط: الأولى، سنة الطبع: (١٤٢١هـ - ١٣٧٩ش)، ايران - مشهد.

٧- التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات (تقريرات ابحاث السيد الخوئي)، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر - قم، ط / الرابعة، المطبعة: الصدر - قم، تاريخ الطبع: (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ).

٨- الجوهري: اسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ)، الصحاح في اللغة، راجعه وأعتنى به: د/ محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٩- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ)، منتهى المطلب(ط- ج)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ايران.

١٠- الخميني: مصطفى روح الله، مستند تحرير الوسيلة، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر أثار الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، الطبعة: الأولى، تـ الطبع: (١٤١٨هـ).

١١- الروحاني: محمد صادق الحسيني، فقه الصادق a ، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: (١٤١٢هـ)، الناشر: مدرسة الإمام الصادق a ، المطبعة: العلمية.

١٢- الروحاني: محمد صادق، منهاج الفقاهة- تعليق على مكاسب الشيخ الاعظم ﷺ، ط/ الرابعة، تـ النشر: (١٤١٨هـ ق - ١٣٧٦هـ ش)، المطبعة العلمية.

١٣- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مراجعة : محمد بهجت الاثري- عبد الستار أحمد فراج، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الكويت.

١٤- السبزواري: محمد باقر بن محمد المؤمن(١٩١٧ - ١٠٩٠هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: (١٤٢٣هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران - قم.

١٥- الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

١٦- الشاهرودي: علي النمازي(ت١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمزاوي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، تاريخ الطبع: (١٤١٨هـ).

١٧- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت ١١٨٢هـ)، تفسير غريب القرآن، حققه وعلق عليه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار بن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٨- الصدر: محمد، منهج الصالحين، نشر : دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع الإعلامي، لبنان - بيروت، كتاب التجارة، ١٦/٣، م١٦.

١٩- الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح واضافات: محمد حسين الطباطبائي، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ايران - قم.

٢٠- العراقي: عبد النبي النجفي: المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، المطبعة العلمية - قم، تاريخ الطبع: (١٣٨٠ق - ١٣٣٩ش)، الناشر: محمد علي النمازي الأراكي - مركز تحقيقات علوم إسلامية.

٢١- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، راجعه وأعتنى به: أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع:(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢٢- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت١٠٠- ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: د/ مهدي المخزومي - د/ إبراهيم السامرائي، لبنان - بيروت، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: مكتبة لبنان، سنة الطبع: (١٩٨٧م).

٢٤- الكليني: محمد بن يعقوب(٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: (١٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - مرتضى آخوندي.

٢٥- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي، مصر- القاهرة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الجديدة، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ).

٢٦- النراقي: احمد بن محمد مهدي(١١٨٥- ١٢٤٥هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد أستنباط الأحكام، ط/ الأولى: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، مطبعة دار الهادي. النوري: حسين بن محمد تقي(١٣٢٠هـ)، مُستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٧- المحقق النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، مُستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، ايران - مشهد، تاريخ الطبع: (١٤١٥هـ)، الطبعة: الأولى، المطبعة: ستارة - قم، باشراف ومساعدة : وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - الايرانية.

٢٨- الهروي: القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث لابن سلام، تحقيق: د/ حسين محمد محمد شرف، مراجعة: مصطفى حجازي، تاريخ الطبع: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مصر - القاهرة.